Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 9

التاريخ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إركي كورولا، رئيساً لها
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا
القاضي دانييل دايفيد نتاندا نسيريكو
القاضية جويس ألووش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
في قضية
المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة سرية قُصريّة – لا يتاح الاطّلاع عليها إلا للمدّعي العام وللسيد نغوجولو شوي

حكم

بشأن استئناف المدّعي العام القرار المعنون "قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

محاميا الدفاع
السيد جان-بيير كيلندا كاكنجي بازيلا
السيد جان-بيير فوف جوفيا ماليوا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام القرار المعنون ''قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'' (ICC-01/04-01/07-1243-Conf-Exp-tENG)،

بعد التداول،

تصدر بالأغلبية، إذ كان للقاضي سونغ رأي مخالف،

ما يلي،

الحكم

يُنقض من ''القرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'' ما يتعلق برفض الدائرة الابتدائية طلب المدعي العام الاطلاع على المكالمات الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرّية على النحو الموجز في ''تقرير رئيسة قلم المحكمة الأوّليّ بشأن رصد اتصالات ماتيو نغوجولو شوي غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية عملاً بقرار رئيسة قلم المحكمة الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩''، والمرفق الملحق به وقائمة الأشخاص الذين اتصل بهم السيد نغوجولو شوي هاتفياً. وتُعاد المسألة إلى الدائرة الابتدائية.

الأسباب

أوّلاً- الاستنتاجات الرئيسية

١ - إن قرار الدائرة الابتدائية رفض طلب المدعي العام الاطلاع على المعلومات المتأتية عن مراقبة الاتصالات في مركز الاحتجاز يستند إلى استنتاج خاطئ يتعلق بعدم مقبولية هذه المعلومات باعتبارها أدلة تُقدّم أثناء المحاكمة ولذا فهو مشوب بخطأ من الناحية القانونية أثّر فيه تأثيراً جوهرياً.

ألف- ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٢ - في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت رئيسة قلم المحكمة القرار المعنون ''قرار رئيسة قلم المحكمة بشأن رصد اتصالات السيد جرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغوجولو شوي وزياراتهما غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية[١]'' (يُشَار إليه فيما يلي بـ''قرار رئيسة قلم المحكمة بشأن الرصد''). وأمرت رئيسةُ قلم المحكمة رئيسَ مركز الاحتجاز بأمور منها ''الاستماع إلى: أ) تسجيلات جميع اتصالات السيد جرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغوجولو غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية المسجلة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ب) جميع الاتصالات الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية التي يجريها السيد جرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغوجولو لمدة أربعة عشر يوماً، بدءاً من تاريخ الإخطار بهذا القرار، وأن يقدّم تقريراً منتظماً بهذا الشأن[٢].'' وصدر قرار رئيسة قلم المحكمة بشأن الرصد باعتباره وثيقةً سريّةً قُصريّة، لا يتاح الاطّلاع عليها إلا لقلم المحكمة والمدّعي العام ودفاع السيد نغوجولو شوي ''نظرا إلى الطابع السرّي للمعلومات السرية المقدّمة إلى رئيسة قلم المحكمة والموجودة بحوزتها[٣]''.

٣ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت رئيسة قلم المحكمة القرار المعنون ''قرار رئيسة قلم المحكمة الثاني بشأن رصد اتصالات السيد ماتيو نغوجولو شوي وزياراته غير المشمولة بمقتضيات مراعاة

[١] الوثيقة ICC-01/04-01/07-894-Conf-Exp.

[٢] قرار الرصد، الصفحة ٥.

[٣] قرار الرصد، الصفحة ٥.

السرية''[٤] (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ''قرار الرصد الثاني'')، الذي أمرت بموجبه رئيسَ مركز الاحتجاز بمواصلة الاستماع إلى تسجيلات مكالمات السيد نغوجولو شوي الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية المجراة في الفترة الممتدة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩[٥]. وأمرته أيضا بوقف رصد المكالمات الهاتفية والزيارات غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية في المستقبل بداية من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩[٦]. وصدر هذا القرار باعتباره قراراً سرياً قُصريّاً، لا يتاح الاطّلاع عليه إلا لقلم المحكمة والمدّعي العام ودفاع السيد نغوجولو شوي.

٤ - في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قدّمت رئيسة قلم المحكمة إلى الدائرة الابتدائية الثانية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة الابتدائية'') ''تقرير رئيسة قلم المحكمة الأوليّ بشأن رصد اتصالات ماتيو نغوجولو شوي غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية عملا بقرار رئيسة قلم المحكمة الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩''[٧] (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ''التقرير الأول بشأن الرصد''). وأوجز التقرير المذكور مضمون المكالمات الهاتفية التي أجراها السيد نغوجولو شوي مع أشخاص خارج قسم الاحتجاز في الفترة الممتدة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتضمنت حواشيه محاضر أكثر تفصيلاً للاتصالات[٨]. وقُدِّم التقرير باعتباره ''تقريراً سرّياً قُصريّاً، لا يتاح الاطّلاع عليه إلا لقلم المحكمة'' وطلبت رئيسة قلم المحكمة من الدائرة الابتدائية أن ''تحيطها علماً عند الاقتضاء بما إذا كان يلزم إعادة تصنيف هذه الوثيقة[٩].'' وفي ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً شفوياً أذنت فيه لرئيسة قلم المحكمة بالكشف عن هذا التقرير للمدعي العام[١٠]. وبناء على ذلك، أتيح للمدعي العام الاطلاع على جزء من المعلومات المتأتية عن رصد اتصالات السيد نغوجولو شوي الهاتفية آنئذ.

٥ - وفي ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أصدرت رئيسة قلم المحكمة قراراً سريّاً قُصريّاً ثالثاً، لا يتاح الاطّلاع عليه إلا للمدّعي العام ودفاع السيد نغوجولو شوي أمرت فيه رئيسَ مركز الاحتجاز باستئناف الاستماع إلى تسجيلات

---

[٤] الوثيقة ICC-01/04-01/07-932-Conf-Exp.

[٥] قرار رئيسة قلم المحكمة الثاني بشأن الرصد، الصفحة ٤.

[٦] قرار رئيسة قلم المحكمة الثاني بشأن الرصد، الصفحة ٤.

[٧] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1195-Conf-Exp-tENG.

[٨] تقرير رئيسة قلم المحكمة الأول بشأن الرصد، الفقرات ٣ إلى ٢٢.

[٩] تقرير رئيسة قلم المحكمة الأول بشأن الرصد، الفقرة ٢٩.

[١٠] الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-66-Conf-Exp-ENG.

اتصالات السيد ماتيو نغوجولو شوي الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية المجراة في الفترة الممتدة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩[١١] (يُشار إليه فيما يلي بـ ''قرار الرصد الثالث'').

٦ - وفي ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قدّم المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية المذكرة المعنونة ''المذكرة العاجلة التي قدَّمها المدّعي العام بموجب البند ١٠١ (٣) من لائحة المحكمة طلباً لحظر الاتصال بالخارج على السيد نغوجولو شوي وفصله عن سائر المحتجزَين''[١٢] (يُشار إليها فيما يلي بـ ''طلب المدعي العام''). وطلب المدعي العام في هذه الوثيقة أن تأذن الدائرة الابتدائية له بالاطلاع على النص الكامل للمحادثات المسجّلة التي أوجزت في التقرير الأول بشأن الرصد؛ والمرفق الملحق به وقائمة الأشخاص الذين اتّصل بهم السيد نغوجولو شوي هاتفياً[١٣]. وطلب أيضاً أن تصدر الدائرة الابتدائية أمراً بحظر اتصال السيد نغوجولو شوي بالخارج على وفصله عن سائر المحتجَزين[١٤].

٧ - وفي ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قدّم دفاع السيد نغوجولو شوي طلباً إلى هيئة الرئاسة لمراجعة قرار رئيسة قلم المحكمة الثالث بشأن الرصد[١٥].

٨ - وفي ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً طلبت فيه من رئيسة قلم المحكمة إخطار دفاع السيد نغوجولو شوي بطلب المدعي العام بإعداد، [وذلك بالتشاور مع المدعي العام]، نسخة محجوبة منها معلومات عن ذلك الطلب وعن التقرير الأول بشأن الرصد[١٦]. وأوعزت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى الدفاع بأن يقدّم إليها ملاحظاته بشأن التقرير وبشأن طلب المدعي العام. ثم أودعت لدى قلم المحكمة نسختي التقرير وطلب المدعي

---

[١١] ''قرار رئيسة قلم المحكمة الثالث بشأن رصد اتصالات السيد ماتيو نغوجولو شوي الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1196-Conf-Exp.

[١٢] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp-tENG.

[١٣] طلب المدعي العام، الفقرات ٢٨ إلى ٣٥.

[١٤] طلب المدعي العام، الفقرة ٤.

[١٥] طلب الدفاع مراجعة قرار رئيسة قلم المحكمة الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ المعنون ''قرار رئيسة قلم المحكمة الثالث بشأن رصد اتصالات السيد نغوجولو شوي الهاتفية وزياراته غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية''، الوثيقة ICC-RoR221-04/09-1-Conf-Exp.

[١٦] ''أمر بدعوة ماتيو نغوجولو شوي إلى تقديم ملاحظات بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدعي العام (بموجب البند ١٠١(٣) من *لائحة المحكمة*) التماساً لحظر اتصال السيد نغوجولو شوي بأي شخص آخر، غير أعضاء هيئة الدفاع''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1215-Conf-Exp-tENG.

العام المحجوبة منهما معلومات وأتيح لدفاع السيد نغوجولو شوي الاطلاع عليهما[١٧]. وأودع الدفاع ملاحظاته بشأن التقرير الأول بشأن الرصد في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ [١٨].

٩ – وفي ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص''[١٩] (يُشار إليه فيما يلي بـ ''القرار المطعون فيه'')، الذي رفضت فيه طلب المدعي العام الكشف عن المعلومات المتأتية عن الرصد.

١٠ – وفي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أودع المدعي العام ''طلب الادعاء الإذن باستئناف 'القرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'''[٢٠] (يُشار إليه فيما يلي بـ ''طلب الإذن بالاستئناف'').

١١ – وفي اليوم نفسه، أودع الدفاع أيضاً طلب الإذن باستئناف القرار المطعون فيه[٢١].

١٢ – وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن استئنافي المدعي العام ودفاع ماتيو نغوجولو شوي القرار ١٢٤٣ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩''[٢٢] (يُشار إليه فيما يلي بـ''قرار الإذن بالاستئناف''). ومُنِح المدعي العام إذناً جزئياً باستئناف القرار المطعون، ورُفِض طلب الدفاع[٢٣].

---

[١٧] ضمّ النسخة المحجوبة منهما معلومات عن تقرير رئيسة قلم المحكمة الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-1195-Conf-Exp)، وعن مذكرة المدعي العام العاجلة الصادرة في ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ (الوثيقة ICC-01/04-01/07-1200-Conf-Exp)'' إلى ملف القضية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1233-Conf-Exp.

[١٨] ''ملاحظات بشأن تقرير قلم المحكمة وطلب المدعي العام اللذين أفضيا إلى إصدار الأمر الوارد في الوثيقة ICC-01/04-01/07-1215-Conf-Exp الصادرة عن الدائرة الابتدائية الثانية في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-01/07-1238-Conf-Exp.

[١٩] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1243-Conf-Exp-tENG.

[٢٠] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1254-conf-Exp.

[٢١] ''طلب الإذن باستئناف القرار ذي الرقم ICC-01/04-01/07-1243-conf-Exp الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1255-Conf-Exp.

[٢٢] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1303-Conf-Exp-tENG.

[٢٣] قرار الإذن بالاستئناف، الصفحتان ١٢و١٣.

باء– إجراءات الاستئناف

١٣ – في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، أودع المدعي العام الوثيقة المعنونة ''وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف 'القرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'''[٢٤] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٤ – وفي اليوم نفسه، أودع المدعي العام ''طلب المدعي العام العاجل مدّ المهلة المحددة لتقديم وثيقته الداعمة لاستئناف 'القرار بشأن الطلب ١٢٠٠ الذي قدّمه المدّعي العام التماساً لحظر الاتصالات على السيد نغوجولو شوي خارج مركز الاحتجاز وداخله وفرض تدابير تقييدية في هذا الخصوص'''[٢٥] (يُشار إليه فيما يلي بـ ''طلب مدّ المهلة'')، الذي أوضح فيه أن الوثيقة الداعمة للاستئناف أودعت بعد الموعد المحدد المنصوص عليه في البندين ٣٣ (٢) و٦٥ (٤) من لائحة المحكمة[٢٦] بعشر دقائق، وذلك ''بسبب عطل فنيّ خارج عن إرادة الموظف المسؤول عن تدبرّ ملفّات القضية''. وطلب المدعي العام من دائرة الاستئناف أن تُعمِل صلاحيتها بموجب البند ٣٥ من لائحة المحكمة لمدّ المهلة المحددة عشر دقائق وأن تعتبر الوثيقة الداعمة للاستئناف أودعت في الموعد المقرر[٢٧].

١٥ – وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت هيئة الرئاسة القرار المعنون ''قرار باستبدال قاضيين من قضاة دائرة الاستئناف''، القاضي بـ''انتداب القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا [...] والقاضية جويس ألووش [...] إلى دائرة الاستئناف مؤقتاً للنظر في هذا الاستئناف[٢٨]''.

١٦ – وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أودع السيد نغوجولو شوي جوابه على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، المعنون ''جواب دفاع ماتيو نغوجولو شوي على مذكرة الادعاء ذات الرقم 1340-Conf-Exp''[٢٩] (يشار إليه فيما يلي بـ ''جواب الدفاع'').

---

[٢٤] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1340-Conf-Exp.

[٢٥] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1341-Conf-Exp.

[٢٦] طلب مدّ المهلة، الفقرة ٦.

[٢٧] طلب مدّ المهلة، الفقرة ٨.

[٢٨] ''قرار باستبدال قاضيين من قضاة دائرة الاستئناف''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1266، الصفحة ٤.

[٢٩] الوثيقة ICC-01/04-01/07-1353-Conf-Exp-tENG.

ثانياً– مسألة تمهيدية: طلب المدعي العام مدّ المهلة المحددة

١٧ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف قد أُودعت بعد انتهاء المهلة المحددة لإيداع الوثائق عملاً بالبند ٣٣ (٢) من لائحة المحكمة بعشر دقائق. ويطلب المدعي العام من دائرة الاستئناف مدّ المهلة المحددة وقبول وثيقته الداعمة للاستئناف عملاً بالبند ٣٥ من لائحة المحكمة.

١٨ – وينص البند ٣٥ (٢) على ما يلي:

> يجوز للدائرة تمديد الآجال الزمنية [...] استنادا إلى أسباب حقيقية، وحسبما يكون مناسبا، بعد منح المشاركين فرصة الاستماع إليهم. وبعد انقضاء الأجل الزمني، لا يجوز التمديد إلا إذا أثبت المشارك المقدم للطلب عجزه، لأسباب خارجة عن إرادته، عن تقديم الطلب في الآجال الزمنية المحددة.

١٩ – ويحاج المدعي، دعماً لطلبه مدّ المهلة المحددة، بأنه ”أثناء تحويل الوثيقة الداعمة للاستئناف من صيغة ”Word“ إلى نسخة ”PDF“ لإيداعها إلكترونياً، توقّف حاسوب الموظف المسؤول عن تدبرّ ملفّات القضية عن العمل ولم يتمّ العملية. واتّضح بعيد ذلك أن النسخة النهائية للوثيقة التي كانت توشك أن تودع قد فُقدت بسبب عطل فنيّ خارج عن إرادة الموظف.[...] وعلى الرغم من تأزّم الحال، أحضر الموظف إلى مكتب قسم إدارة المحكمة نسخة ورقية عن الوثيقة في الساعة الرابعة وخمس دقائق مساءً [...] وقدّر قسم إدارة المحكمة أن الوثيقة قد أودعت في الساعة الرابعة وعشر دقائق مساءً[٣٠]“.

٢٠ – وفي الحالة التي نحن بصددها، اقتنعت دائرة الاستئناف بأن المدعي قد أثبت عجزه عن إيداع طلبه في غضون المهلة المحددة لأسباب خارجة عن إرادته. يُضاف إلى ذلك أن المهلة المطلوبة قصيرة جداً ولا تتجاوز عشر الدقائق. وعليه، توافق دائرة الاستئناف على طلب المدعي العام مدّ المهلة المحددة وتقبل الوثيقة الداعمة للاستئناف.

---

[٣٠] طلب مدّ المهلة، الفقرة ٦.

ثالثاً – في جوهر المسألة

ألف– الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢١ – يلتمس المدعي العام في طلبه أن يتاح له الاطلاع على النص الكامل للمكالمات الهاتفية المسجلة التي أوجزت في التقرير الأول بشأن الرصد، وعلى المرفق الملحق به وقائمة الأشخاص الذين اتصل بهم السيد نغوجولو شوي. وطلب المدعي العام أن يُتاح له الاطلاع الكامل على المعلومات المتأتية عن الرصد لأنه لم يُتح له إلّا الاطلاع الجزئي على هذه المواد عندما أمرت الدائرة الابتدائية في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بأن يتلقّى التقرير الأول بشأن الرصد[٣١].

٢٢ – وحاج المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية بأن هذه المعلومات ستتيح له تقييم تدابير الحماية التي ينبغي له اتخاذها بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي وأي طلبات إضافية مقدّمة بموجب البند ١٠١ من لائحة المحكمة تقييماً أفضل[٣٢]. وقال أيضاً إن هذه المعلومات قد توفّر أساساً يُستَند إليه في التحقيق في أفعال جرمية مخلّة بإقامة العدل وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي[٣٣]. وأخيراً، حاج المدعي العام بأن هذه المعلومات يمكن أن تنطوي على أدلة مجرّمة وبالتالي ''تمثل جزءاً من التوصل إلى الحقيقة في هذه القضية[٣٤]''.

٢٣ – وقد نوّهت الدائرة الابتدائية أولاً، إبان رفضها طلب المدعي العام، إلى أن رئيسة قلم المحكمة أمرت بتسجيل محادثات السيد نغوجولو شوي عملاً بالبندين ١٧٤ و١٧٥ من لائحة قلم المحكمة ''لغرض وحيد هو السهر على سلامة استخدام وسائل الاتصال المتاحة للمتهم استخداماً سليماً[٣٥]''. ومضت الدائرة الابتدائية قائلة إنّه:

> لذلك [...]، لم يرم هذا التدخل في سرّية المراسلات التي أجراها ماتيو نغوجولو بأي حال من الأحوال إلى تسهيل جمع أدلة جديدة بعد حدوث الوقائع دعماً للادعاء. ولم تأمر به سلطة قضائية قررت صراحة أن تبقى متحكمة فيها. وترى الدائرة في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أنه لا يجوز للمدعي العام أن يستعمل مضمون هذه المحادثات للتوصل إلى الحقيقة. ذلك أن تدابير الرصد التي أُمِر باتخاذها ترمي إلى غاية مختلفة تماماً واستعمالها لغرض

---

[٣١] الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-66-Conf-Exp-ENG.

[٣٢] طلب المدعي العام، الفقرة ٢٩.

[٣٣] طلب المدعي العام، الفقرة ٢٩.

[٣٤] طلب المدعي العام، الفقرة ٣٣.

[٣٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

المقاضاة يمكن أن يُطعن فيه استناداً إلى إساءةٍ محتملة لاستعمال الإجراءات وعلى أساس أن المعلومات المعنية لم يُحصَل عليها على نحو عادل. فضلا عن ذلك، تشير الدائرة تحديداً إلى أنّ أيّاً من النصوص التي تنظّم عمل المحكمة لا ينصّ صراحة على إمكانية استعمال التسجيلات التي أُمر بإجرائها استناداً إلى البندين ١٧٤ و١٧٥ من لائحة قلم المحكمة لأغراض غير الاغراض التي وضعا من أجلها. وعليه، ترى أنه لا يتعيّن الكشف عن تسجيلات المحادثات لمكتب المدعي العام كشفاً كاملاً للاستناد إليها بمثابة أدلة مجرّمة أو مبرّئة[٣٦].

٢٤ - وأقرّت الدائرة الابتدائية أيضاً بأنه يجب تحليل المعلومات تحليلاً مستفيضاً في ضوء الالتزام الواقع على المحكمة بحماية الشهود عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الأساسي[٣٧]. ولما كان المدعي العام لم يطلع اطلاعاً كاملاً على المحادثات، فقد أمرت الدائرة الابتدائية وحدة المجني عليهم والشهود بدراسة المواد لتقييم ما إذا كان هناك سبب لدعم تدابير الحماية للشهود المشار إليهم في المحادثات[٣٨]. ورأت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك أن من الملائم أن تتشاور وحدة المجني عليهم والشهود مع المدعي العام بخصوص اتخاذ أيّ تدابير حماية إضافية قد يكون لها ما يسوغها، وأن تكشفَ للمدعي العام عن المقتطفات الضرورية من تلك المحادثات لتحديد التدابير الأنسب لحماية الشهود[٣٩].

باء- دفوع الطرفين

١ - دفوع المدعي العام

٢٥ - يذكر المدعي العام في وثيقته الداعمة للاستئناف أنه لا يجادل في أن ''قلم المحكمة حصل على مضمون المحادثات المسجلة وقائمة أسماء الأشخاص الذين اتصل بهم [المتهم] قد حصل عليها قلم المحكمة لأغراض غير الاستناد إليها استخدامها باعتبارها أدلةً في أثناء المحاكمة[٤٠]''. ويسلّم أيضاً بأنه لو رغب في أن يعترض قلم المحكمة اتصالات شخص لأغراض التحقيق، ''فإن ذلك قد يقتضي الحصول على ترخيص قضائي من الدائرة

---

[٣٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[٣٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤١.

[٣٨] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٤١ و٤٢.

[٣٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٤.

[٤٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

المختصة[٤١]."ولا يجادل أيضاً في أن اعتراض المحادثات الهاتفية بغير سند قانوني يكون فيه مساس بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً[٤٢]".

٢٦ - يعترض المدعي العام على خلوص الدائرة إلى أن هذه المعلومات "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مقبولة في المحاكمة[٤٣]". ويؤكّد أنه ترتّب على رفض الدائرة طلبه الاطلاع على المعلومات، أنّها لم تقيّم عوامل بالغة الأهمية تتعلق بمقبولية الأدلة كقيمتها الإثباتية وما قد ينشأ عن استبعادها من ضرر على موثوقية الحكم[٤٤].

٢٧ - ويؤكد المدعي العام أن "التسجيلات قد أجريت بطريقة مشروعة وصريحة عن طريق الرصد السلبي، وهي مهمة إدارية شرعية، واستُمع إليها عملاً بأمر قضائي[٤٥]". ويذهب إلى أنه "لا إجحاف في الاستناد إلى ما صدر عن المتهم من قول وعمل في محاكمته جنائياً" لأنّه "لم يدفع المتهم إلى [...] إعطاء معلومات سرّية" و"لم يطلب من قلم المحكمة رصد المحادثات رصداً سلبياً باعتباره أداة من أدوات التحقيق تساعد الادعاء في دعم حججه[٤٦]". ويحاج المدعي العام أيضاً بأن عملية الرصد "نزيهة وانتهاك الخصوصية محدود وشفّاف"، ولذا "فلا شبهة إجحاف في الاستناد إلى المعلومات التي حُصل عليها إذا كانت لها صلة بمسائل مطروحة في القضية الجنائية الجاري النظر فيها"[٤٧].

٢٨ - ويذكر المدعي العام أيضاً أنه حتى لو كانت تدابير الرصد غير قانونية، فإنّ المادة ٦٩ (٧) تجيز صراحةً تقديم أدلة حُصل عليها بطريقة غير قانونية "إذا كانت ذات صلة، وما لم يكن في موثوقيتها شك كبير ولا يمسّ قبولها بنزاهة الإجراءات وليس من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغاً[٤٨]".

---

[٤١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

[٤٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

[٤٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

[٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

[٤٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[٤٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

[٤٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

[٤٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

٢ – دفوع السيد نغوجولو شوي

٢٩ – يطلب السيد نغوجولو شوي من دائرة الاستئناف تأييد القرار المطعون فيه والتصديق على رفض الدائرة الابتدائية السماح للمدعي العام بالاستناد إلى محادثاته غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرّية في أثناء المحاكمة[٤٩].

٣٠ – ويذهب السيد نغوجولو شوي إلى أن حجج المدعي العام تثير مسألتين، هما المشروعية والإنصاف[٥٠]. فيما يتعلق بمشروعية تسجيل مكالماته الهاتفية، يؤكد أن استناد المدعي العام إلى المعلومات المرصودة باعتبارها أدلةً في المحاكمة المقبلة غير قانوني لعدم وجود أساس قانوني لذلك في النظام الأساسي وفي سائر الصكوك القانونية ذات الصلة[٥١].

٣١ – ويشير السيد نغوجولو شوي إلى أن البندين ١٧٤ و١٧٥ من لائحة قلم المحكمة يردان في الفصل المعنون ''مسائل الاحتجاز'' ولذا يندرجان في نطاق نظام الاحتجاز، وهما منفصلان تماماً عن المسائل المتعلقة بمقاضاة المتهم على التهم المنسوبة إليه[٥٢]''. ويحاج بأن السماح للمدعي العام بالاطلاع على المعلومات لأغراض الإثبات قد يعرّض للخطر الدور المحايد المنوط بقلم المحكمة، الذي ''لا يجوز استغلاله كوسيلة للتحقيق بالنيابة عن المدعي العام [٥٣]''.

٣٢ – ويذهب السيد نغوجولو شوي إلى أنه كان على علم بتدابير الرصد، ولكنه ''لم يكن على علم ولم يُنبَّه إلى أن مكالماته الهاتفية يمكن أن تكون دليلاً عليه في المحاكمة[٥٤]''. ويذكّر المحكمة بأن البند ٩٢ من لائحة المحكمة والبند ١٧١ من لائحة قلم المحكمة يكفلان سرّية سجلّه الإداري وسجلّ احتجازه[٥٥].

٣٣ – وفيما يتعلق بالإنصاف، يختلف السيد نغوجولو شوي مع نهج المدعي العام في صياغة المسألة التي أثارها القرار المطعون فيه في سياق مناقشة مقبولية الأدلة[٥٦]. ويذكر أن مناقشة مسألة مقبولية الأدلة ''سابقة لأوانها''

---

[٤٩] جواب الدفاع، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٥٠] جواب الدفاع، الفقرة ٩.

[٥١] جواب الدفاع، الفقرة ١٤.

[٥٢] جواب الدفاع، الفقرة ١٥.

[٥٣] جواب الدفاع، الفقرة ١٦.

[٥٤] جواب الدفاع، الفقرة ١٧.

[٥٥] جواب الدفاع، الفقرة ٢٠.

وليست مطروحة على بساط البحث في إطار هذا الاستئناف[٥٧]. غير أنّه يذهب أيضاً إلى أنه إذا ركّز النقاش على المسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة، فيرى أن المعلومات التي حُصل عليها لن تكون غير مقبولة في أثناء المحاكمة إعمالاً للمادة ٦٩ من النظام الأساسي[٥٨].

٣٤ - ويجادل السيد نغوجولو شوي في قول المدعي العام بأن هذه المعلومات لن تكون مقبولة في أثناء المحاكمة، عملا بالمادتين ٦٩ (٤) و٦٩ (٧) من النظام الأساسي. ويحاج نغوجولو شوي بأن الاستناد إلى المعلومات المسجّلة باعتبارها أدلة قد يخلّ بإنصاف الإجراءات إخلالاً بالغاً لأنّ ذلك سيكون بمثابة انتهاك لحقّه في عدم تجريم نفسه وما يقترن به من حقّ في التزام الصمت، على النحو المبيّن في المادتين ٥٥ و٦٧ (١) (ز) من النظام الأساسي[٥٩]. ويحتج السيد نغوجولو شوي أيضاً بأن الاستناد إلى المحادثات غير المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية في أثناء المحاكمة يتعارض مع حرمة حياته الخاصة والأسرية[٦٠].

٣٥ - ويزعم السيد نغوجولو شوي بأن الكشف عن هذه المعلومات للمدعي العام لأغراض إثباتية يتعارض أيضاً مع حقّ المتهم في تحضير دفاعه، وهو مبدأ راسخ في المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي[٦١].

جيم- بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١ - *المسألة موضوع دعوى الاستئناف*

٣٦ - صاغت الدائرة الابتدائية في قرارها الإذن بالاستئناف المسألة موضوع دعوى الاستئناف على نحو ما يلي:

> ما إذا كان يجوز للطرفين أو للدائرة الإشارة إلى جميع المعلومات الواردة في تسجيلات المكالمات الهاتفية التي قام بها السيد نغوجولو شوي وفي قائمة أسماء الأشخاص الذين اتّصل بهم أو الاستناد إليها في أثناء جلسة النظر في جوهر القضية[٦٢].

---

[٥٦] جواب الدفاع، الفقرة ٤٣.

[٥٧] جواب الدفاع، الفقرة ١٠.

[٥٨] جواب الدفاع، الفقرتان ١٠ و٤٣.

[٥٩] جواب الدفاع، الفقرتان ٤٤ و٤٥.

[٦٠] جواب الدفاع، الفقرات ٤٦ إلى ٤٨.

[٦١] جواب الدفاع، الفقرة ٤٩.

وترى دائرة الاستئناف أنّه يجب وضع المسألة التي صاغتها الدائرة الابتدائية في سياق القرار المطعون فيه.

٣٧ – كما ذُكر فيما تقدّم، طلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية أن تسمح له بالاطلاع على المحادثات بأكملها المشار إليها في التقرير الأول بشأن الرصد، وفي المرفق الملحق به وقائمة أسماء الأشخاص الذين اتّصل بهم السيد نغوجولو شوي[٦٣]. ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب في القرار المطعون فيه. وذكرت، دعماً لقرارها هذا، أنه لا يجوز للمدعي العام أن يستند إلى هذه المعلومات ''في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات''. وأضافت أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه المعلومات ''للبتّ في الحقيقة''، وأنّها ''عرضة للطعن فيها استناداً إلى إساءة استعمال الإجراءات وإلى أنّ المعلومات التي جُمعت بهذه الطريقة لم يُحصل عليها بإنصاف[٦٤]''. لذا خلصت الدائرة إلى أنه لا يجب الكشف عن هذه المعلومات ''كشفاً كاملاً''[٦٥]، ورفضت أن يطّلع المدعي العام عليها لأنها رأت، في كلّ الأحوال، أنه لا يجوز الاستناد إليها لأغراض إثباتية في أثناء المحاكمة.

٣٨ – وأشارت الدائرة الابتدائية في قرارها الإذن بالاستئناف إلى الفقرة ٤٠ من القرار المطعون فيه قائلةً إنّها ''قضت بالتالي بأنه لا يجوز للادعاء الاستناد إلى [المعلومات] التي كان يسعى إلى الحصول عليها *لغرض المقاضاة*، لا *في هذه القضية* ولا في أية إجراءات قضائية أخرى تُعقد استناداً إلى المادة ٧٠ من النظام الأساسي[٦٦]''. وذكرت الدائرة الابتدائية لاحقاً أن المشكلة المطروحة في هذه القضية تمثل ''شرطاً مسبقاً بالغ الأهمية [...] للبتّ فيما إذا كان يجوز للمدعي العام أو للدفاع أو للدائرة *الإشارة أو الاستناد إلى* جميع المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أو *الاستناد إليها في أثناء جلسة النظر في جوهر القضية*[٦٧]''.

٣٩ – إنّ دائرة الاستئناف إذ تفسّر القرار المطعون فيه بالاقتران مع قرار الإذن بالاستئناف، ترى أن المسألة موضوع دعوى الاستئناف تتمثل فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت برفضها طلب المدعي العام الاطلاع على المعلومات على أساس أنه لا يجوز الاستناد إليها لأغراض إثباتية في أثناء المحاكمة.

---

[٦٢] قرار الإذن بالاستئناف، الصفحة ١٣.

[٦٣] طلب المدعي العام، الفقرات ٢٨ إلى ٣٥.

[٦٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[٦٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[٦٦] قرار الإذن بالاستئناف، الفقرة ١٠ (التشديد هنا مضاف).

[٦٧] قرار الإذن بالاستئناف، الفقرة ١١ (التشديد هنا مضاف).

٢ - معيار المراجعة

٤٠ - ترى دائرة الاستئناف أن الأساس القانوني لقرار الدائرة الابتدائية هو البند ٩٢ (٣) من لائحة قلم المحكمة التي تنظم الاطلاع على سجل شخص محتجز. وينصّ البند ٩٢ المعنون ''الطابع السري لسجلات الاحتجاز'' على ما يلي:

> ١ - يكون ملف الاحتجاز الخاص بكل شخص محتجز ملفاً سرّياً.
>
> ٢ - يوضع ملف الاحتجاز رهن إشارة الشخص المحتجز، أو محاميه والأشخاص الذين يأذن لهم المسجل، ولا تحجب منه سوى المعلومات التي يقرر رئيس مركز الاحتجاز، بالتشاور مع المسجل، استحالة إبلاغها حفاظاً على حسن إدارة مركز الاحتجاز.
>
> ٣ - للدائرة، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي شخص يهمه الأمر، أن تأمر بمنع الاطلاع على ملف الاحتجاز أو جزء منه أو بالكشف عنه أو عن جزء منه.
>
> ٤ - يتعين إخطار الشخص المحتجز بأي طلب للحصول على ملف الاحتجاز الخاص به، وتتاح له فرصة إبداء رأيه في الموضوع. وفي حالات استثنائية مثل الحالات الطارئة، يجوز إصدار أمر الاطلاع على ملف الشخص المحتجز قبل إخطاره بالطلب. ويتعين في هذه الحالة إخطار الشخص المحتجز حالما أمكن وتتاح له فرصة إبداء وجهة نظره.

٤١ - وتشير دائرة الاستئناف إلى أن البند ٩٢ (٣) من لائحة المحكمة يستخدم لفظة ''للدائرة''، مما يترتب عليه أن للدائرة الابتدائية صلاحية تقديرية تخولها الأمر إما بمنع الاطلاع على المعلومات المرصودة أو بالكشف عنها. وعليه، فيجب على دائرة الاستئناف أن تبتّ فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد مارست صلاحيتها التقديرية بموجب البند ٩٢ (٣) على نحو صحيح لما منعت المدعي العام من الاطّلاع على المعلومات المرصودة.

٤٢ - وتذكّر دائرة الاستئناف بأنها بيّنت مؤخراً معيار المراجعة فيما يتعلق بالقرارات التقديرية على النحو التالي:

> ''إن دائرة الاستئناف لن تتدخل في [...] ممارسة الدائرة سلطتها التقديرية [...]، إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار [الصادر عن الدائرة] مشوب بغلط في القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا

إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة[٦٨]''.

٤٣ - ولذا فإنّ المسألة التي ستهدي دائرة الاستئناف في نظرها هي ما إذا كان قرار الدائرة الابتدائية التقديري برفض طلب المدعي العام مشوباً بغلط في تفسير القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي[٦٩].

٣ - *غلط الدائرة التمهيدية في القانون*

٤٤ - كما ذُكر فيما تقدّم، فقد استندت الدائرة التمهيدية في ممارسة سلطتها التقديرية بموجب البند ٩٢ (٣) من لائحة المحكمة، ورفض اطّلاع المدعي العام على جميع المعلومات المرصودة، إلى مبدأ عدم جواز الاستناد إلى تلك المعلومات لأغراض إثباتية في أثناء المحاكمة. وللأسباب التالية، ترى دائرة الاستئناف أن هذا التفسير غير صحيح ويُعدّ بمثابة غلط في القانون أفسد قضاء الدائرة الابتدائية بأنه لا ينبغي للمدعي العام الاطلاع على المعلومات المرصودة بأكملها.

٤٥ - وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تراعِ، عندما ذهبت إلى أنه لا يجوز الاستناد إلى المعلومات لأغراض إثباتية في أثناء المحاكمة، المواد ٦٩ (٣) و(٤) و(٧) من النظام الأساسي والقاعدة ٦٤ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد الإجرائية''). وتذكّر دائرة الاستئناف أولاً بأنّه وفقاً للقاعدة ٦٤ (١) من القواعد الإجرائية ''يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة''. وفي دعوى الاستئناف، كان المدعي العام يلتمس الاطلاع على المعلومات المطلوبة لا تقديم أدلةٍ إلى الدائرة الابتدائية. ولذا لم تكن هذه المرحلة المرحلة الصحيحة للبتّ في مقبولية الأدلة في سياق القرار المطعون فيه، ويُعتبر قرار الدائرة الابتدائية مشوباً بالخطأ.

---

[٦٨] *قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوضيَمبو، ودومينيك أونغوين*، ''الحكم الصادر بشأن استئناف الدفاع 'قرار بشأن مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي'، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩''، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/05-408، الفقرة ٨٠.

[٦٩] تلزم الإشارة إلى أنه على الرغم أنّ المدعي العام والسيد نغوجولو شوي يركّزان حججهما على مشروعية قرار رئيسة قلم المحكمة رصد محادثات السيد نغوجولو شوي، فقد قدّم السيد نغوجولو شوي طلباً إلى هيئة الرئاسة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ لمراجعة القرار. ولن تتناول دائرة الاستئناف ذلك في إطار هذا الاستئناف.

٤٦ – وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنّ المادة ٦٩ من النظام الأساسي تنطبق عندما تُقدّم أدلة أمام دائرة. ويفترض النظام الذي ترسيه المادة ٦٩ (٤) و(٧) من النظام الأساسي على الدائرة المعنية أن تبتّ في مقبولية الأدلة في أثناء المحاكمة في كل حالة على حدة. ووفقاً للمادة ٦٩ (٤) من النظام الأساسي، للمحكمة ''أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة''. وفضلاً عن ذلك، وعملاً بالمادة ٦٩ (٧) من النظام الأساسي، فإنّه إذا خلصت الدائرة الابتدائية أن المعلومات قد حُصل عليها بانتهاك أحكام النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليّاً، فإنّ مقبوليتها تُقيّم في كل حالة على حدة لأن ليس كلّ انتهاك مدّعى به قد يؤدي إلى عدم مقبولية الأدلة. وتنص المادة ٦٩ (٧) من النظام الأساسي على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجةً لهذا الانتهاك لا تُقبل إذا كان الانتهاك يثير ''شكّاً كبيراً'' في موثوقية الأدلة أو ''إذا كان قبول هذه الأدلة يمسّ نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً''.

٤٧ – وفي هذه القضية، لم تبتّ الدائرة الابتدائية في عدم مقبولية الأدلة في كل حالة على حدة. ولذا، في هذا السياق، فإن قطع الدائرة الابتدائية بعدم قبول المعلومات المرصودة مشوب بالخطأ.

٤٨ – إضافة إلى ذلك، تخول القاعدة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي الدائرة صلاحيات تقديرية واسعة في طلب الأدلة، إذ تنص على التالي:

> تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

وما كان يتنسى للدائرة الابتدائية أن تعلم، عندما اتخذت قرارها، في هذه المرحلة من الإجراءات، أنّ المعلومات التي طلبها المدعي العام لن تكون ''ضرورية للبتّ في الحقيقة''. ولذا، فإن قضاء الدائرة الابتدائية بأنّ المعلومات لن تكون مقبولة في المحاكمة حال دون ممارسة الدائرة صلاحيتها هذه في طلب أدلة في المستقبل بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

٤٩ – ولم تقتنع دائرة الاستئناف أيضاً بالأسباب الإضافية التي أوردتها الدائرة الابتدائية لدعم قرارها. فصحيح، كما ذكرت الدائرة الابتدائية، أن الأمر باتخاذ تدابير الرصد لم تصدره سلطة قضائية، بل أصدرته رئيسة قلم المحكمة استناداً إلى البندين ١٧٤ و١٧٥ من لائحة قلم المحكمة ''لغرض وحيد وهو السهر على سلامة استخدام وسائل

الاتصال المتاحة للمتهم استخداماً سليماً"[٧٠]. بيد أن هذا السبب لا يكفي لكي تخلص الدائرة الابتدائية إلى أن المعلومات في حدّ ذاتها غير مقبولة، ولا سيما إذا كانت لها علاقة بهذه القضية أو ذات أهمية بالغة للطرفين. بل على النقيض من ذلك، يجوز للطرفين طلب الاطلاع على المعلومات، وللدائرة المختصة أن تسمح لهما بذلك. وفي هذا الصدد، تحدد الدائرة مقدار الكشف اللازم، مراعيةً في ذلك الملابسات التي تختص بها القضية.

٥٠ - وأخيراً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض طلب المدعي العام يحول دون أداء المدعي العام الواجب المنوط به بموجب المادة ٥٤ (١) من النظام الأساسي المتمثل في "إثبات الحقيقة". فرفض طلب المدعي العام الاطلاع على المعلومات استناداً إلى الرأي القائل بأن المعلومات المرصودة قد تكون غير مقبولة حرم المدعي العام استعمال مواد قد تكون بالغة الأهمية. ولهذه الأسباب، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن قرار الدائرة رفض طلب المدعي العام الاطلاع على المعلومات استند إلى قرار خاطئ بشأن عدم مقبوليتها المعلومات باعتبارها أدلة ولذا جاء قرار الدائرة الابتدائية مشوباً بخطأ قانوني أثّر فيه تأثيراً جوهرياً.

رابعاً – الإجراء الملائم

٥١ - يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدِّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)[٧١]. وفي هذه القضية، يجدر نقض ما يتعلق في القرار المطعون فيه برفض الدائرة الابتدائية طلب المدعي العام الاطلاع على المعلومات بأكملها لأن ممارسة الدائرة الابتدائية سلطتها التقديرية بموجب البند ٩٢ من لائحة المحكمة شابها خطأٌ قانونيٌ أثّر فيها تأثيراً جوهرياً.

٥٢ - وتعيد دائرة الاستئناف المسألة إلى الدائرة الابتدائية كي تقرر من جديد، بموجب البند ٩٢ (٣) من لائحة المحكمة، ما إذا كان يجب السماح للمدعي العام بالاطلاع على المعلومات المرصودة. ويجب أن تحرص الدائرة الابتدائية، عند اتخاذ قرارها، على الموازنة بين حقوق المتهم، المنصوص عليها في المادة ٦٧ من النظام الأساسي، وحقه في الخصوصية وتدبير في دفاعه، من جهة، والمسؤوليات الواقعة على عاتق المدعي العام عملاً بالمادة ٥٤ (١)

---

[٧٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٠.

[٧١] تنص القاعدة ١٥٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مقترنةً بالمادة ٨٣ (٤) من النظام الأساسي على وجوب النطق بأحكام دائرة الاستئناف "في جلسة علنية". ولما كانت الإجراءات التي تمت في إطار دعوى الاستئناف هذه سرِّية، تُصدِر دائرة الاستئناف هذا الحكم عن طريق إخطار الطرفين به (وفقاً للبندين ٣١ و٣٢ من لائحة المحكمة).

من النظام الأساسي، من جهة أخرى. وتشير دائرة الاستئناف في هذا السياق إلى أنّ، للدائرة الابتدائية، إذا اقتضت الحاجة، صلاحية دعوة المدعي العام إلى تقديم طلب معلومات مفصل، حسب الحالة.

سيودَع رأي القاضي سونغ المخالف عمّا قريب.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي إركي كورولا
رئيساً للدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
في لاهاي بهولندا